

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فالقصاص حاصل بالإبانة وأما قطع ما أُلصق فلا يختص به المجني عليه ولو قطع بعض أذنه ولم يبنه ففي القصاص في ذلك القدر خلاف سبق وذلك إذا بقي غير ملتصق فأما إذا أُلصقه المجني عليه فالتصق فيسقط القصاص والدية عن الجاني ويرجع المجني عليه إلى الحكومة كالإفشاء إذا اندمل يسقط الدية ولذلك نقول لو جاء رجل و قطع الأذن بعد الالتصاق لزمه القصاص أو الدية الكاملة هذا هو الصحيح المنصوص وقيل لا يسقط القصاص في القدر المقطوع كما لا يسقط قصاص الموضحة بالاندمال ولا يجب قطع الملتصق قبل تمام الإبانة وهكذا أطلقوه وفيه نظر إن عللنا بظهور الدم ولو استأصل أذنه وبقيت معلقة بجلدة وجب القصاص بلا خلاف فلو أُلصقها المجني عليه لم يجب قطعها وفي سقوط القصاص عن الجاني هذا الخلاف ولو أبان أذنه فقطع المجني عليه بعض أذنه مقتضا فألصقه الجاني ف للمجني عليه أن يعود ويقطعه لاستحقاقه الإبانة فرع ربط السن المقلوعة في مكانها وثبوتها كالصاق الأذن المقطوعة فصل في السن القصاص وإنما يجب إذا قلعتها فلو كسرها فلا قصاص ذكره البغوي وغيره وحكى ابن كج عن نصح في الأم أنه إذا كسر بعض سنه يراجع أهل الخبرة فإن قالوا يمكن استيفائه بلا زيادة ولا صدع في الباقي اقتصر منه وبهذا قطع صاحب المذهب ولا تؤخذ السن الصحيحة بالمكسورة وتؤخذ المكسورة بالصحيحة مع قسط الذهاب من الأرش وتؤخذ الزائدة